



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

تعليمات رقم (٩) لسنة ٢٠٢٤ بشأن نظام عرض وسداد الفواتير الوطني E-SADAD

استناداً لأحكام القرار بقانون رقم (41) لسنة 2022 بشأن المدفوعات الوطنية، لا سيما المادتين (7، 18) منه،
وبناءً على ما أقره مجلس إدارة سلطة النقد في جلسته رقم (277) بتاريخ 2024/07/24،
ووفقاً للصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
فقد أصدرنا التعليمات الآتية:

مادة (١)

التعريفات

يكون لكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القراءة على خلاف ذلك:

نظام عرض وسداد الفواتير الوطني E-SADAD.	النظام
سلطة النقد أو الشخص المرخص له من قبل سلطة النقد لتشغيل النظام.	مشغل النظام
المصارف وشركات خدمات المدفوعات العاملة في فلسطين.	العضو
المغوتر المشترك في النظام.	المشترك
عميل العضو الذي يقوم بسداد الفاتورة.	العميل
المصرف الذي تم تحديده من قبل المشترك أو شركة خدمات المدفوعات لغايات قيد أو تسوية صافي المستحقات المالية الخاصة بأي منهما.	بنك التسوية
المطالبة المالية الصادرة عن المشترك.	الفاتورة
المطالبة المالية الصادرة عن المشترك والممدة بشكل كلي أو جزئي من خلال النظام.	الفاتورة الممدة
القيمة أو النسبة المئوية المفروضة على الفاتورة الممدة أو الشحن المسبق والتي يتم اقتطاعها من المشترك.	العمولة
مجموعة من القواعد والإرشادات التي تهدف إلى تنظيم وتحسين كيفية ربط وتكامل نظام المدفوعات بين المشغل والعضو.	معايير الترابط والتكامل
أي محتوى مخزن بشكل إلكتروني، سواء كان تسجيلاً خطياً أم صوتياً أم مرئياً أم	المستند الإلكتروني





سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

سمعيًا أم بصريًا.	
مجموعة المعلومات التي تشكل بمجملها وصفاً لحالة تتعلق بشخص طبيعي أو معنوي أو تتعلق بخدمات المدفوعات التي يتم إنشاؤها أو إرسالها أو تسليمها أو تخزينها بوسائل إلكترونية.	السجلات الإلكترونية
كافة المعلومات التي يصدرها النظام إلى الأعضاء والمشتركون والعملاء.	الإشعارات الإلكترونية
نظام التسويات الاجمالية الفوري لدى سلطة النقد.	نظام برّاق

مادة (2)

الهدف ونطاق التطبيق

1. تهدف أحكام هذه التعليمات إلى تنظيم متطلبات العضوية في النظام وتحديدها.
2. تطبق أحكام هذه التعليمات على مشغل النظام وكافة الأعضاء في النظام.

مادة (3)

تشغيل النظام

تتولى الشركة الفلسطينية لخدمات الدفع تشغيل النظام.

مادة (4)

العضوية

تكون العضوية الزامية في النظام لكافة المصارف وشركات خدمات المدفوعات المرخصة للعمل في فلسطين.

مادة (5)

حصرية تقديم الخدمات

يعتبر نظام E SADAD نظام حصري لغايات تقديم خدمات عرض وسداد الفواتير والشحن المسبق، ويجوز استخدام قنوات وأدوات الدفع التي تقرّرها سلطة النقد لأغراض تنفيذ المدفوعات عبر النظام.

